

الميثاق الأخلاقي للعاملين بمهنة علم النفس الأردني

تمهيد

لكل مهنة من المهن العامة في المجتمع أخلاقيات ومبادئ وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها وشروطه وما ينبغي التزامه من جانب المتخصصين فيها والممارسين لنشاطها. وهذا الميثاق الأخلاقي يعتبر دستورا تعاهديا بين المتخصصين يلتزمون وفقا له بالسلوك الهادف إلى أداء مهني عال يرتفع عن الأخطاء والتجاوزات الضارة بالمهنة أو مشتغليها أو بالإنسان الذي تستهدفه هذه الخدمة النفسية.

ونقصد بالعاملين في الخدمة النفسية والذين يشار إليهم في هذا الميثاق بـ "الاختصاصي النفسي" ما يلي:

الحاصلون على الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه في أي فرع من فروع علم النفس الإرشاد النفسي أو التربية الخاصة ويعملون في تخصصهم.

1. مبادئ عامة:

- 1/1 يكون المظهر العام للاختصاصي النفسي لائقا، ملتزما بحميد السلوك والآداب.
- 2/1 يلتزم الاختصاصي النفسي بصالح المسترشد أو العميل، ويتحاشى كل ما يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار به.
- 3/1 يسعى الاختصاصي النفسي إلى إفادة المجتمع ومراعاة الصالح العام والشرائع السماوية والدستور والقانون.
- 4/1 ينبغي على الاختصاصي النفسي أن يكون متحررا من كل أشكال وأنواع التمييز والتعصب الديني أو الطائفي أو الإقليمي وأشكال التعصب الأخرى سواء للجنس، أو السن أو العرق أو اللون أو الموقع الجغرافي.
- 5/1 يحترم الاختصاصي النفسي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والاتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقه، ولا يتورط في أي تفرقة على أساسها.
- 6/1 يقيم الاختصاصي النفسي علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق والوضوح التامين، ولا يسعى للكسب أو الاستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا في حدود الأجر المتفق عليه، على أن يكون هذا الأجر معقولا ومتفقا مع القانون والأعراف السائدة متجنباً شبهة الاستغلال أو الابتزاز.
- 7/1 لا يقيم الاختصاصي النفسي علاقات شخصية خاصة مع العميل بشوبها الاستغلال الجنسي أو المادي أو المعنوي أو الأناني
- 8/1 على الاختصاصي النفسي مصارحة العميل بحدوده وامكانياته المهنية دون مبالغة
- 9/1 لا يستخدم الاختصاصي النفسي أدوات فنية أو طرقا وأساليب مهنية لا يجيدها، أو لا يطمئن إلى صلاحيتها للاستخدام.
- 10/1 لا يستخدم الاختصاصي النفسي أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وبموافقته أو موافقة ولي أمره إذا كان طفلا أو غير مسئول.

- 11/1 الاختصاصي النفسي مؤتمن على ما يقدم له من اسرار خاصة وبيانات شخصية ، وهو مسئول عن تأمينها ضد اطلاق الغير ، فيما عدا ما تقتضيه مصلحة العميل (كما هو الحال في لرشاد الآباء وعلاج الأطفال ومناقشة الحالات مع الفريق الإكلينيكي أو رؤسائه المتخصصين)
- 12/1 عند قيام الاختصاصي النفسي بتكليف احد مساعديه أو مرؤوسيه بالتعامل مع العميل نيابة عنه ، يتحمل هذا الاختصاصي المسؤولية كاملة عن عمل هؤلاء المساعدين.
- 13/1 يوثق الاختصاصي النفسي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة وبشكل يكفل لأي اختصاصي آخر استكمالته في حالة العجز عن الاستمرار في المهمة لأي سبب من الأسباب.
- 14/1 لا يجوز نشر الحالات التي يدرسها الاختصاصي النفسي أو يبحثها أو يعالجها أو يوجها مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم وأوصافهم) منعاً باتاً للتسبب في أي حرج لهم أو استغلال البيانات المنشورة ضدهم.
- 15/1 عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته المالية ، فعلى الاختصاصي النفسي إتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الأتعاب ، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة بأجور منخفضة أو مجانية.
- 16/1 يقوم الاختصاصي النفسي بعمليات التقويم أو التشخيص أو التدخل العلاجي في إطار العلاقة المهنية فقط ، وتعتمد تقاريره على أدلة تدعم صحتها كالمقاييس والمقابلات ، على إلا يقدم هذه التقارير إلا للجهات المعنية بالعلاج ، و عدا ذلك لا بد أن يكون بأمر قضائي صريح.
- 17/1 يسعى الاختصاصي النفسي لان تكون تصرفاته وأقواله في اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية في نظر الآخرين ويكسبها احترام المجتمع وتقديره وينأى بها عن الابتذال والتجريح.
- 18/1 على الاختصاصي النفسي أن يعكس الاحترام التام لزملائه المهنيين عند تعامله مع العميل حتى لو تضاربت الآراء.

2. القياس النفسي

- 1/2 يقتصر إعداد الاختبارات النفسية أو استخدامها على الاختصاصي النفسي فقط ، وعلى الاختصاصي النفسي أن يسعى لحظر تداولها أو بيعها لغير الاختصاصيين أو لغير الجهات المعنية باستخدامها.
- 2/2 يقتصر إعداد وتأليف الاختبارات النفسية على الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو من لهم خبر عشرة سنوات على الأقل في ميدان القياس النفسي من حملة البكالوريوس ، واستثناء من ذلك يمكن إعداد المقاييس تحت إشراف احد المتخصصين.
- 3/2 لا بنشر الاختصاصي النفسي المؤهل مقياسا بغرض استخدام الآخرين له إلا إذا كان مصحوبا بكتابة التعليمات التي تتضمن الدراسات والبحوث التي أجريت حوله ، ونتائج هذه الاختبارات ، كذلك ينص على المواقف والأشخاص الذين لا يصلح معهم تطبيق هذا الاختبار ، ويلتزم الاختصاصي بعدم إسناد أي أوصاف مبالغ فيها إلى المقاييس بهدف زيادة توزيعه.
- 4/2 في حالة الضرورة القصوى يمكن نشر مقاييس لم تجر عليها الدراسات النفسية الكافية مع ذكر هذه المعلومة في مكان بارز.
- 5/2 يحظر نشر أسماء المفحوصين ، أو عرض نتائج استجاباتهم على المقياس بصورة قد تسيء إليهم كأفراد أو فئات أو جماعات.
- 6/2 يحرص الاختصاصي النفسي في نشر المقياس على جودة الطباعة والوضوح التام في الكتابة ، ومن جهة أخرى يحرص الاختصاصي المستخدم لاختبار منشور على الاعتماد على الصورة الأصلية المنشورة وليس نسخا له منتجة بطريقة التصوير أو غيرها.
- 7/2 يحظر نشر أي فقرات أو أجزاء من الاختبارات أو المقاييس النفسية أو إذا عتها بأية صورة علنية سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح باستثناء المواقف الأكاديمية المتخصصة
- 8/2 عند استخدام الاختبار يحرص الاختصاصي النفسي على مراجعته والتدريب عليه وتجربته بطريقة استطلاعية قبل الشروع في تطبيقه لهدف علمي أو عملي، كم أن من مسؤولياته أن يتأكد من انطباق كافة الشروط السيكومترية عليه ، بما في ذلك التحقق من ملائمة الاختبار للإطار الثقافي المستخدم فيه.
- 9/2 يجب الحصول على موافقة العميل أو ولي أمره (في حالة العجز عن الموافقة) على تطبيق الاختبار بغير إيجاب أو ضغوط لبدء الاستجابة أو الاستمرار فيها إلى النهاية
- 10/2 يتحمل الاختصاصي النفسي المسؤولية الأولى عن حسن التطبيق والتفسير والاستخدام لأدوات القياس ، ويلتزم بالتحقق من دلائل صدق برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة في إحدى مراحل التطبيق أو التصحيح ويتحمل مسؤولية ما جاء بتقريره سواء أكان القائم بإعداد هذه البرامج مساعده أو كانت برامج جاهزة.
- 11/2 يصدر الاختصاصي النفسي تقريره أو أحكامه على نتائج الاختبار في حدود إمكانيات الأداء من حيث الصدق والثبات وعينة التقنين. وفي حال حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنين.
- 12/2 يتحمل الاختصاصي النفسي أمانة إبلاغ العميل بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأي غرض من الأغراض وذلك على نحو لا يضر بصحته النفسية أو تقديره لذاته ، كما يتحمل مسؤولية علاج أي أضرار قد تقع على العميل نتيجة الاختبار عليه.
- 13/2 لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا الاختصاصي النفسي الذي حصل على التدريب الكافي عليها.

3. أخلاقيات البحوث والتجارب

- 1/3 يبتعد الاختصاصي النفسي عن توجيه أهداف البحث لأغراض المجاملة أو لخدمة الدعاية السياسية.
- 2/3 في حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة من حيث مدى أخلاقيتها ، على الاختصاصي عرض هذه الخطة على زملائه وأساتذته للتأكد من ذلك.
- 3/3 إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية أو اجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة (رغم التحوط الشديد) فعلى الاختصاصي النفسي أن يتوقف عن العمل لحين مراجعة حطته واجراءته للتأكد من أن النتائج المتوقعة تستحق الاستمرار فيها ، وفي هذه الحالة يجب الاحتياط بما يحقق أدنى ضرر للمبحوثين ، مع التخطيط لعلاج آثاره فور انتهاء الدراسة.
- 4/3 يجب الحصول على موافقة صريحة من المبحوثين أو أولياء أمورهم في حالة العجز أو عدم المسؤولية.
- 5/3 يتحمل الاختصاصي مسؤولية حسن اختيار المساعدين ويكون مسئولاً عن سلوكياته خصوصاً من حيث الالتزام بمواعيد المقابلات ، أو الوفاء بالوعد التي قد يقطعها على نفسه بإبلاغهم بنتائج الدراسة.
- 6/3 يحرص الاختصاصي النفسي على عدم استخدام سلطاته الإدارية أو نفوذه الأدبي أو أساليب الإحراج أو الضغط على من يرأسهم أو على من تكون لديه سلطة أكاديمية عليهم كالطلاب أو المعيديين أو المترددين للإرشاد أو العلاج ، وذلك لدفعهم للمشاركة في الدراسة أو للضغط عليهم للاستمرار فيها إذا رغبوا في التوقف.
- 7/3 إذا كانت مشاركة الطالب في البحث من متطلبات الدراسة ، فلا بد من إتاحة بديل آخر إذا رغب الطالب عن عدم المشاركة في البحث.
- 8/3 لا يلجأ الاختصاصي إلى دراسة مبنية على خداع المبحوثين إلا إذا كان لذلك فائدة عملية أو تطبيقية أو تربوية لا تتحقق بخلاف هذا الخداع ، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المبحوثين بصورة عامة لا تؤثر في خطة الدراسة على أن يتولى الشرح الكامل للإجراءات بعد انتهاء الغرض من الخداع.
- 9/3 يحرص الاختصاصي النفسي عند التجريب على الحيوان على تقليل الألم أو العذاب الذي يتعرض له الحيوان إلى أقصى حد ممكن.
- 10/3 يتخذ الاختصاصي النفسي خطوات مناسبة لتكريم المبحوثين في الدراسة كأن يوجه لهم الشكر في إحدى هوامش تقريره النهائي إجمالاً.
- 11/3 يجب الحرص على توثيق المعلومات في تقرير الدراسة وغيرها من الملفات السيكولوجية، مع بيان مرجعها الدقيق، ولا يجوز أن يقدم باسمه مادة علمية لباحث آخر دون إشارة واضحة لكل ما نقله عنه.
- 12/3 لا يجوز أن تؤثر المكانة سواء الوظيفية أو الأكاديمية للمشاركين في إجراء الدراسة على ترتيب أسماءهم كفريق للبحث، بل يجب أن يعكس هذا الترتيب حجم المشاركة والجهد الفعلي في الدراسة ، ويحسن في كل الأحوال ذكر تفاصيل إسهام كل منهم
- 13/3 حينما يكون البحث مستخلصاً من رسالة علمية لأحد الطلاب يدرج اسمه بوصفه المؤلف الأول بين أي عدد من المؤلفين.
- 14/3 يتيح الاختصاصي النفسي البيانات الأصلية لدراسته لأي باحث يطلبها لإعادة تحليلها بهدف التأكد من صدقها أو إجراء تحليل تال عليها ، هذا مع عدم الإفصاح عن هويات المبحوثين المشاركين في الدراسة ، وحجب أية إشارة تدل عليهم.

4. أخلاقيات التشخيص و العلاج

- 1/4 يتقبل الاختصاصي النفسي المسترشد أو العميل كما هو دون إبداء نقد أو تعنيف أو انفعال أو انزعاج أو استنكار لما عنه أو يصدر منه.
- 2/4 قبل العلاج يقوم الاختصاصي النفسي بمناقشة العميل في طبيعة البرنامج العلاجي ، والأجر ، وطريقة الدفع، مع مصارحة العميل بحدود إمكانيات العمل الإكلينيكي الذي يمارسه معه من تشخيص أو إرشاد أو علاج دون مبالغة
- 3/4 يجب الالتزام التام من جانب الاختصاصي النفسي بجدول المواعيد الخاصة بالعميل.
- 4/4 إذا كان الاختصاصي النفسي المشارك في العلاج طالباً أو مساعداً تحت إشراف أستاذ ، أو كان المعالج أستاذاً يعاونه طلاب ، فيجب إخبار العميل بهذه الحقائق.
- 5/4 يحصل الاختصاصي النفسي على إخطار كتابي بموافقة العميل على كافة الإجراءات العلاجية والمقابل المادي ، على أن تستخدم في هذه الموافقة لغة مفهومة ، وان يعلن العميل فيها انه أحيط علماً بالمعلومات الجوهرية الخاصة بعلاجه.
- 6/4 يجب على الاختصاصي النفسي التأكد من أن الأعراض التي يشكو منها العميل ليست ناجمة عن أسباب عضوية تقع خارج نطاق تخصصه قبله للعلاج ، وفي حالة الشك في ذلك يجب عليه تحويله إلى الأطباء المتخصصين أو الاستعانة بهم في العلاج.
- 7/4 في حالة العلاج الأسرى الجماعي على الاختصاصي النفسي أم يسعى للحفاظ على كيان الأسرة.
- 8/4 يجب على الاختصاصي العمل على إنهاء العلاقة المهنية أو العلاجية مع العميل إذا تبين أنها حققت أهدافها بالشفاء أو أن استمرارها معه لن يفيد العميل ، وفي هذه الحالة على الاختصاصي أن ينصح العميل بطلب العلاج من جهة أخرى ، ويقدم كافة المعلومات اللازمة للجهة البديلة إذا طلبت منه.
- 9/4 على الاختصاصي النفسي أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة في فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل.
- 10/4 يقتصر تسجيل المعلومات عن العميل على الهدف الإرشادي أو العلاجي وفي حدوده فقط ولا يتجاوز ذلك إلى معلومات لا تفيد عملية العلاج وذلك للتقليل من انتهاك الخصوصية.

5. أخلاقيات التدريس والتدريب:

- 1/5 يبذل الاختصاصي النفسي كل ما يستطيع لإعداد و تدريب المتخصصين الجدد في علم النفس ، مع إهداء النصح والتوجيه المخلص لهم.
- 2/5 يحرص الاختصاصي النفسي على تحديث مادته التدريسية وفق احدث النظريات والأساليب العلمية ، وان تكون المادة المقدمة متكاملة ومترابطة وتفي بأهداف المقرر.
- 3/5 يسعى الاختصاصي النفسي إلى التأكد من صحة البيانات التي تتعلق بالمادة الدراسية ، وكذلك التأكد من مصداقية أساليب التقويم في الكشف عن طبيعة الخبرة التي يوفرها البرنامج.
- 4/5 يقدر الاختصاصي النفسي الذي يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التي لديه على المتدربين أو الطلاب ، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة أي سلوك ينتج عنه اهانة الطلاب أو الحط من قدرتهم.
- 5/5 لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصي أو ترخيص كالتقويم ، الطرق الاسقاطية ، والطرق السيكوفسيولوجية ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك.
- 6/5 يجب أن يترفع الاختصاصي النفسي المشتغل بالتدريس عن التصرفات التي تسيء إليه أخلاقيا مثل إجبار الطلاب على القيام بأعمال المنفعة الخاصة أو التغيب أو الاعتذار المتكرر عن الدروس.
- 7/5 يترفع الاختصاصي النفسي المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أي مقابل مادي أو معنوي لما يقدمه للطلاب من محاضرات ودروس أو إشراف بخلاف المرتب أو المكافأة التي تقدمها له جهة العمل.
- 8/5 يلتزم الاختصاصي النفسي المشتغل بالتدريس بالإجابة على أسئلة طلابه وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج قاعة الدرس وإزالة أوجه الغموض في مادته.
- 9/5 يحرص الاختصاصي النفسي المشتغل بالتدريس على مصلحة القسم الذي ينتمي إليه وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية ، دون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية والتي قد تنتج عن هذا الاختيار.
- 10/5 يحرص الاختصاصي النفسي المشتغل بالتدريس على إيجاد التكامل في القسم الذي ينتمي إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية كما يحرص على أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة.
- 11/5 يحرص القائم على التدريس على التنافس العلمي الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات.
- 12/5 عند تحمل الاختصاصي النفسي المشتغل بالتدريس لمسؤولية تحكيم البحوث ، عليه إلا يتأثر في أحكامه إلا بالمعايير العامة الموضوعية ولا تتدخل اعتبارات المجاملة أو الوساطة أو الانتقام لنفسه أو لزميل له في أحكامه على الإنتاج العلمي المقدم للتحكيم.
- 13/5 الاختصاصي الذي يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ ، عليه المحافظة على حقوق الملكية وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث ، وان يراعى في تقريره الحقائق الموضوعية والايجابية.

6. العمل في المؤسسات الإنتاجية والمهنية:

- 1/6 يسعى الاختصاصي النفسي في المؤسسات الإنتاجية والمهنية بالأسلوب العلمي إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب من حيث إمكانياته واستعداداته ومؤهلاته وخبراته وسماته الشخصية ، وان يقنع المسؤولين فيها بأهمية ذلك مستعينا بأساليب الاختيار والتوجيه والتأهيل والتدريب المهني ، كما يجب عليه أيضا أن يعمل على إقناع المسؤولين بأهمية التقويم العلمي لعمل العامل ولنشاطه.
- 2/6 على الاختصاصي النفسي الذي يمارس نشاطه مع الجماعات أو المؤسسات أن يعمل بكل جهده على تدعيم إيجابياته والسعي لتحقيق صالحها والحفاظ على أسرارها ، باعتبارها عميلا أو مفحوصا.

7. الإعلام والإعلان والشهادة:

- 1/7 يجب على الاختصاصي النفسي أن يتجنب الوقوع أداة في يد الغير لتبرئة المدان أو لإدانة البريء أو للحجز على السوي أو للإبداع في مصحات نفسية عندما يطلب رأيه في ذلك سواء من السلطة أو من القضاء.
- 2/7 يتحمل الاختصاصي النفسي مسؤوليته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلانية التي يقوم بها الآخرون عنه أو بمعاونته.
- 3/7 يقاوم الاختصاصي النفسي ما ينشر أو يذاع من بيانات أو أفكار سيكولوجية غير دقيقة ، وعليه في ذلك استشارة زملائه والتعاون معهم في تدعيم هذه المقاومة ومحاولة تصحيح هذه الأخطاء.
- 4/7 يتمتع الاختصاصي النفسي عن الترويج لخدماته وأعماله بوسائل الدعاية والإعلام بما يتعارض مع القواعد والمبادئ المرعية في علم النفس ومهنة المتنوعة.
- 5/7 أي إعلان مدفوع يتعلق بأحد أنشطة الاختصاصي النفسي يتعين أن يوضح به انه إعلان مدفوع ما لم يكن واضحا من سياق الإعلان.

8. حل مشكلات تطبيق هذا الميثاق:

- 1/8 يجب على الاختصاصي النفسي أن يكون ملماً بهذا الميثاق الأخلاقي وأن ينشر الوعي به بين الاختصاصيين النفسيين الجدد.
- 2/8 إذا حدث تضارب بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التي ينتمي إليها الاختصاصي النفسي ، فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة أو المسؤولين الرسميين طبيعة هذا التعارض وأن يناهز إلى جانب هذا الميثاق الأخلاقي . وستعمل الجمعية على الدفاع عن ينحى لجانب هذا الميثاق.
- 3/8 في حالة انتهاك الاختصاصي النفسي واحداً أو أكثر من بنود هذا الميثاق فعلى الآخرين السعي للفت نظره بشكل ودي ، وبصورة تضمن حثه على علاج الآثار السلبية لهذا الانتهاك الأخلاقي.
- 4/8 في حالة استمرار الاختصاصي النفسي في انتهاكاته الأخلاقية ، أو ارتبائه لفعل أخلاقي لا يمكن السكوت عليه ، فعلى الآخرين إبلاغ الهيئة الإدارية في جمعية علم النفس الأردنية للتحقيق ، وللوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة وتقدير مدى الضرر الناجم وتوقيع ما تراه مناسباً من عقوبات معنوية قد يصل بعضها إلى حد الفصل من عضوية الجمعية أو الحرمان المؤقت منها مع إبلاغ جهة عمله بنتائج هذا التحقيق.
- 5/8 ينشر هذا الميثاق بعد إقراره بطرق النشر المناسبة.
- 6/8 يتم مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الضرورة لذلك على ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستوجب تعديل بنوده و يتم إقراره من الهيئة الإدارية والعامّة لجمعية علم النفس الأردنية.
- 7/8 يعتبر هذا الميثاق الأساس الذي تستند إليه ممارسات العاملين في المهن النفسية في الأردن.